



جستار اليمانيات والدراسات الإسلامية  
ISLAMIC EDUCATIONAL FOUNDATION

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية الدعوة والإرشاد وتوحيد الجاليات بالشعا  
ترخيص رقم (٣٢٥٩)

# لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

## لجمعية الدعوة والإرشاد وتوحيد الجاليات بالشعا

## المادة ١: مقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة جمعية الدعاة والإرشاد وتنمية المجتمع بالشيف فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بما يتواافق مع القوانين والتشريعات المحلية والدولية المعهود بها.

### المادة ٢: مسؤوليات مجلس الإدارة:

#### ١. وضع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية والقوانين المحلية.

#### ٢. الإشراف والمراقبة:

يتحمل المجلس مسؤولية الإشراف على تنفيذ السياسات المعتمدة ومراجعتها دوريًا لضمان فعاليتها وتواافقها مع التغيرات القانونية أو البيئية.

#### ٣. تحديد المخاطر وتقييمها:

يتوجب على المجلس تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الجمعية، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من تلك المخاطر.

#### ٤. تعيين ممثل الامتثال:

يتعين على المجلس تعيين ممثل امتثال مختص يتولى تطبيق السياسات والإجراءات وتقديم التقارير اللازمة بشأن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

#### ٥. المراقبة والإبلاغ:

يجب أن يضمن المجلس وجود آليات فعالة لرصد العمليات المالية، وضمان الإبلاغ عن أي نشاط مشتبه به وفقاً للقوانين المحلية والدولية.

#### ٦. التدريب والتوعية:

يتعين على المجلس ضمان تقديم دورات تدريبية دورية لجميع العاملين والتطوعين حول سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية التعرف على الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها.

#### ٧. التعاون مع الجهات المعنية:

يتحمل المجلس مسؤولية التأكد من تعاون الجمعية مع السلطات التنظيمية والجهات المعنية بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم أي معلومات مطلوبة.

#### ٨. المراجعة الداخلية:

يجب أن يقوم المجلس بتكليف جهة مستقلة لإجراء مراجعات داخلية دورية لضمان الامتثال التام لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

### المادة ٣: العقوبات والمساءلة:

يتحمل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية المساءلة في حال عدم الامتثال للسياسات المعتمدة أو الإهمال في أداء واجباتهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما قد يترتب عليه اتخاذ إجراءات قانونية وتنظيمية.



**المادة ٤: تعديل اللائحة:**

يحق لمجلس الإدارة مراجعة وتعديل هذه اللائحة من حين لآخر، بما ينماشى مع التغييرات القانونية أو التوجهات الجديدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

**اعتماد مجلس الإدارة:**

اعتمد مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بالشعا ((لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)) في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠ الموافق ١٤٤٦/٣/٢٧ هـ.

